

قرارات

وزارة السياحة

قرار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة رقم (٣٢٠)

فى ٢٠١٣/٢/٢٨ ؛

وعلى كتاب رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين الوارد إلى مكتب

المستشار القانونى للوزير برقم (٣٣٤) فى ٢٠١٣/٢/٢٠ ؛

وعلى كتاب المستشار الاقتصادية للوزير الوارد إلى مكتب المستشار القانونى للوزير

برقم (٣٩٢) فى ٢٠١٣/٢/٢٨ عن دراسة الوضع الاقتصادى لإنشاء شركات سياحية جديدة ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بموجب كتاب المستشار القانونى للوزير

رقم (١٨٧) فى ٢٠١٣/٢/١٤ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُوقف بصفة مؤقتة ولمدة عام قبول طلبات إنشاء شركات سياحية بفئاتها المختلفة ، وذلك لعدم حاجة البلاد إليها خلال هذه الفترة اعتباراً من تاريخ نهاية سريان القرار

رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٢

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع